

نصوص عامة

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، المسؤولين عن المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 5

يلقى، بمقر الجهة، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع الإخباري والتشاورى المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

ينص هذا القرار، على وجه الخصوص، على الجدولة الزمنية لعملية إعداد برنامج التنمية الجهوية.

يُبلغ قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى والي الجهة والهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجلس الجهة، كما يُنشر بكل وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 6

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية بتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

المادة 7

يباشر إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق مقاربة تشاركية.

ولهذا الغرض، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع :

- المواطنين والمواطنات والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجهة طبقا لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ؛

- الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي نفسه.

المادة 8

يقوم رئيس مجلس الجهة، أثناء إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق والي الجهة، من رؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى والمسؤولين عن المصالح اللامركزية للإدارة المركزية والمؤسسات والمقاولات العمومية وممثلي القطاع الخاص بالجهة.

مرسوم رقم 2.22.475 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتبعه وتعيينه وتقييمه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتبعه وتعيينه وتقييمه.

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحدد برنامج التنمية الجهوية، لمدة ست سنوات، الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة.

المادة 3

يعتبر برنامج التنمية الجهوية الوثيقة المرجعية لتخطيط وبرمجة المشاريع والبرامج ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة من أجل تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم، على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتعزيز تنافسيته الاقتصادية.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجهة، خلال الشهرين الأولين من السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بعد اجتماع إخباري وتشاورى يدعو إليه أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، وكاتب المجلس. يحضر والي الجهة أو من يمثله هذا الاجتماع.

(و) تحديد الوعاء العقاري الذي يمكن تعبئته من أجل توطین المشاريع المزمع إنجازها من لدن الجهة في إطار العقود المبرمة بينها وبين الدولة ؛

(ز) تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية طبقاً لأحكام البند (ح) من المادة 10 بعده ؛

(ح) صياغة وثيقة برنامج التنمية الجهوية، مع وضع منظومة لتتبع تنفيذ المشاريع المدرجة فيه وتقييمها.

المادة 10

تتضمن وثيقة برنامج التنمية الجهوية، على وجه الخصوص، البيانات والمعطيات التالية :

(أ) ديباجة تحدد المبادئ العامة والمرجعيات التي تم في إطارها إعداد برنامج التنمية الجهوية والأهداف التي يروم تحقيقها ؛

(ب) التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب وفي الاستراتيجيات القطاعية الجهوية ؛

(ج) نتائج التقييم الشامل المنصوص عليه في البند (أ) من المادة 9 أعلاه و خلاصات التشخيص المنصوص عليه في البند (ب) من المادة نفسها ؛

(د) الأولويات التنموية بالجهة ؛

(هـ) التكلفة التقديرية الإجمالية لبرنامج التنمية الجهوية موزعة حسب المحاور والقطاعات المعنية والمشاريع المبرمجة ؛

(و) قائمة بالمشاريع المبرمجة مصنفة طبقاً لأحكام المادة 11 أدناه ؛

(ز) بطاقة خاصة بكل مشروع من المشاريع المبرمجة تبرز تركيبته المالية برسم كل سنة، ومساهمة كل طرف من الأطراف المعنية بإنجازه في تمويله، وتوطينه الترابي، ووضع الوعاء العقاري المراد تعبئته من أجل إنجازها ؛

(ح) ملحق يتضمن مساهمات الجهة في تمويل إنجاز المشاريع حسب تسمية البرنامج والمشروع في تبويب الميزانية، وذلك في إطار البرمجة متعددة السنوات ؛

(ط) خريطة المخاطر ؛

(ي) منظومة تتبع تنفيذ المشاريع المدرجة في برنامج التنمية الجهوية وتقييمها.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية على وجه الخصوص، فيما يلي :

(أ) مد الجهة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق اللازمة حول المشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها بتراب الجهة ؛

(ب) موافاة الجهة بالمعلومات والمعطيات الخاصة بالمشاريع التي يمكن أن يكون إنجازها موضوع تعاقد مع الدولة ؛

(ج) مد الجهة بالوثائق ذات الصلة بمجال التعمير والبيئة ؛

(د) إمكانية إسهام المصالح اللامركزية للإدارة المركزية والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية، كل فيما يخصه، في إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية.

يتعين على رؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى والمسؤولين عن المصالح اللامركزية للإدارة المركزية وعن المؤسسات والمقاولات العمومية، كل فيما يخصه، مد الجهة بالمعطيات والمؤشرات والمعلومات والوثائق المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 9

دون الإخلال بأحكام المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، يباشر إعداد برنامج التنمية الجهوية وفق المنهجية التالية :

(أ) إجراء تقييم شامل لحصيلة برنامج التنمية الجهوية المعد خلال مدة انتداب مجلس الجهة السابق ؛

(ب) إنجاز تشخيص حول الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تزخر بها الجهة، ومقومات وإكراهات التنمية بها، ومظاهر الخصائص التي تعاني منه في مجال البنيات التحتية الأساسية، والفوارق المجالية بين العمالات والأقاليم المكونة لها ؛

(ج) القيام بجرد شامل للمشاريع التي توجد في طور الإنجاز والمشاريع المبرمجة أو المزمع برمجةها من لدن الدولة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية في دائرة النفوذ الترابي للجهة ؛

(د) تحديد الأولويات التنموية بالجهة مع مراعاة التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة، والسياسات العمومية، والتوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والتوجهات الأساسية والأهداف العامة المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ؛

(هـ) تحديد المشاريع ذات الأولوية المزمع برمجةها أو إنجازها بتراب الجهة، وتوطينها، وبيان التكلفة التقديرية الإجمالية الخاصة بكل مشروع والأطراف المعنية بإنجازه، مع مراعاة الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها الجهة أو التي يمكن لها تعبئتها طيلة مدة برنامج التنمية الجهوية ؛

يرفق هذا المشروع بما يلي :

- منظومة تتبع تنفيذ المشاريع وتقييمها المنصوص عليها في البند (ي) من المادة 10 من هذا المرسوم ؛
- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 15

طبقاً لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، لا يكون مقرر مجلس الجهة المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية قابلاً للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 16

لتطبيق أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تُعطى الأولوية للمشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية عند وضع ميزانية الجهة في الجزء المتعلق منها بالتجهيز.

المادة 17

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد تقرير سنوي حول تقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

ويتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية ومؤشرات قياس نجاعة الأداء المرتبطة بها ؛
- الإمكانيات المادية المرصودة لإنجاز المشاريع، وعند الاقتضاء، الإكراهات التي قد تحول دون إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتدليلها ؛

- نسبة الأداء من الاعتمادات المخصصة لإنجاز المشاريع المدرجة في برنامج التنمية الجهوية.

المادة 18

يعرض التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه على كل لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى مجلس الجهة من أجل استطلاع رأيها في شأنه.

تبدي هذه اللجان رأيها في شأن التقرير السنوي المحال إليها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التوصل به.

المادة 11

تصنف، على النحو التالي، المشاريع التي يمكن إدراجها في برنامج التنمية الجهوية :

- (أ) المشاريع التي ستجزها الجهة في إطار مواردها الذاتية ؛
- (ب) المشاريع المزمع إنجازها في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، عند الاقتضاء ؛
- (ج) المشاريع التي ستجز في إطار اتفاقيات مبرمة بين الجهة المعنية والجماعات الترابية الأخرى أو مجموعات الجماعات الترابية التي تقع داخل نفوذها الترابي ؛
- (د) المشاريع التي ستجز في إطار تعاقد بين الجهة المعنية والجهة أو الجهات الأخرى بشراكة مع الدولة وباقي المتدخلين ؛
- (هـ) المشاريع التي ستجز في إطار تعاقد بين الدولة والجهة والجماعات الترابية الأخرى وباقي المتدخلين ؛
- (و) المشاريع المقترح إنجازها من لدن الجهة في إطار التعاون الدولي اللامركزي.

المادة 12

من أجل تمكين اللجنة الجهوية للتنسيق المحدثه بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها في مجال العمل على تحقيق الانسجام والالتقائية بين السياسات والبرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب و برامج التنمية الجهوية، يقوم رئيس مجلس الجهة باستطلاع رأي اللجنة الجهوية للتنسيق في شأن مشروع برنامج التنمية الجهوية.

المادة 13

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين يوماً على الأقل قبل تاريخ عقد مجلس الجهة للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

تقوم كل لجنة من اللجان الدائمة، بعد دراسة مشروع برنامج التنمية الجهوية المحال إليها، بإعداد تقرير في شأنه وموافاة رئيس مجلس الجهة به.

المادة 14

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنمية الجهوية على المجلس قصد اتخاذ مقرر في شأنه، خلال إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية.

وباقتراح من مجلس المعهد :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 22 و24 نوفمبر 2022،
قررت ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وتنظم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي الدولي للسياحة
بطنجة، المشار إليه بعده باسم "المعهد"، وفقا للأحكام الواردة في هذا
القرار.

الباب الثاني

هياكل التعليم بالمعهد

المادة 2

تتكون هياكل التعليم بالمعهد من الشعب التالية :

- شعبة السياحة ؛

- شعبة الفنادق والمطعمة.

وتشتمل كل شعبة على مجموعة من الوحدات المطابقة
لتخصصات ومجالات الدراسات والبحث، وتضم أساتذة باحثين
ينتمون للشعبة بحكم تخصصهم، وكذا موظفين إداريين وتقنيين.

المادة 3

تضطلع الشعبة بالاختصاصات التالية :

- تتبع أنشطة البحث للأساتذة التابعين لها في إطار مختبر البحث ؛

- تأمين التتبع الإداري للنتائج ومراقبة المعارف المتعلقة بالتعليم ؛

- أرشفة الوحدات المكتسبة من طرف الطلبة ؛

- السهر على تطبيق برامج التكوين الأساسي وبرامج التكوين المستمر
التي تخصها ؛

- المشاركة في تنظيم وتوزيع مهام التدريس بين أساتذة الشعبة طبقا
للنظام الداخلي للمعهد ؛

- السهر على السير العادي للوحدات والمسالك ذات الصلة بمجالات
واختصاصات الشعبة ؛

المادة 19

يتداول مجلس الجهة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 18
أعلاه في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بآراء
اللجان الدائمة.

يلقى، بمقر الجهة، موجز عن التقرير السنوي، كما ينشر بأي
وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 20

يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من
دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداد المنصوص عليها
في هذا المرسوم.

المادة 21

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية،
أحكام المرسوم رقم 2.16.299 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية
الجهوية وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني رقم 2088.23 صادر في 16 من ربيع الأول 1445
(2 أكتوبر 2023) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث
بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1431
(2 أبريل 2010) المتعلق بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة،
ولا سيما المادة 17 منه ؛